

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	<p>GPGR/85/3 February 1985</p>
	联合国粮食及农业组织	
	FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS	
	ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE	
	ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION	

المندوبين
جدول الأعمال النموذجية

هيئة الموارد الوراثية

الدورة الأولى

روما، ١١-١٥/٣/١٩٨٥

مدى استجابة البلدان والمنظمات الدولية

لقرار المؤتمر رقم ٨٣/٨ وقرار المجلس رقم ٨٥/١

بيان المحتويات

الفقرات

٥ - ١

أولاً - المقدمة

٢٥ - ٦

ثانياً - مدى استجابة البلدان والمنظمات والنموذجيات للقرار ٨٣/٨ بشأن التعهد الدولي للموارد الوراثية

٢٩-٢٦

ثالثاً - ردود البلدان الأعضاء التي ترغب في الاشتراك في عضوية هيئة الموارد الوراثية

٢٨-٣٠

رابعاً - ملاحظات ختامية

الملاحق :

- ١ - القرار رقم ٨٣/٨ - التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
- ٢ - القرار رقم ٨٥/١ - انشاء هيئة للموارد الوراثية النباتية
- ٣ - قائمة بالبلدان التي وردت منها ردود بشأن القرار رقم ٨٣/٨ الخاص بالتعهد
- ٤ - الدول الأعضاء في المنظمة التي لم ترد منها ردود بشأن القرار ٨٣/٨ الخاص بالتعهد
- ٥ - البلدان التي وافقت على الاشتراك في عضوية الموارد الوراثية النباتية

مدى استجابة البلدان والمنظمات الدولية

لقرار المؤتمر رقم ٨٣/٨ وقرار المجلس رقم ٨٥/١

أولا - المقدمة

١- يطلب القرار رقم ٨٣/٨ (الملحق أولاً) بشأن التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، على النحو الذي وافق عليه المؤتمر في دورته الثانية والعشرين، على المدير العام أن يحيل القرار والتعهد الدولي المرفق إلى الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء التي هي أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى المؤسسات الدولية المستقلة التي لها مسؤوليات في مجال الموارد الوراثية النباتية وأن يطلب منها أن تبذلها بمسئولية اهتمامها بالتعهد واستعدادها لتنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا التعهد (الوثيقة REP/83 C الفقرة ٢٨٥) .

٢- وقد أحال المدير العام نص القرار برسالة مؤرخة في ١٩٨٤/٢/٢٢ إلى ١٥٦ دولة من الدول الأعضاء في المنظمة و ١٣ دولة غير عضو بما في ذلك اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية ومركز التدريب والبحوث الزراعية الاستوائية والمواسسات المعنية التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (المركز الدولي للزراعة الاستوائية، المركز الدولي لتصين الذرة والقمح، المركز الدولي للبطاطس، المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، المعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة، المعهد الدولي للزراعة الاستوائية، المركز الدولي للثروة الحيوانية في أفريقيا، المعهد الدولي لبحوث الأرز وبرنامج غرب أفريقيا لتنمية الأرز) .

٣- وطلبت رسالة متابعة أرسلت في ١٩٨٤/١٠/١٢ من الدول الأعضاء التي لم ترد على الرسالة الأولى أن تعرب عن وجهات نظرها. كما أرسلت برقيات متابعة إلى جميع الممثلين القطريين ورسائل إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى المنظمة في ١١/٢٦ و١٩٨٤/١١/٤ على التوالي .

٤- وقد أنشأ المجلس في دورته الخامسة والثمانين التي عقدت في روما في ١٩٨٤/١١/٢٤ بناءً على طلب المؤتمر بمقتضى قراره رقم ٨٣/٩، هيئة الموارد الوراثية بناءً على القرار ٨٥/١ (الملحق الثاني) .

٥- وقد أبلغ المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة، في رسالته الدورية المؤرخة في ١٩٨٤/٤/٦، بإنشاء الهيئة وطلب إليها أن توضح مدى اهتمامها بأن تصبح عضواً فيها .

ثانيا - مدى استجابة البلدان والمنظمات
والمؤسسات للقرار ٨٣/٨ بشأن
التعهد الدولي للموارد الوراثية (١)

(أ) الدول الأعضاء

٦- من مجموع الدول الأعضاء البالغ ١٥٦ دولة، ردت ٦٤ منها (٤١ في المائة) حتى ١٩٨٥/٢/١٢ ردا رسميا . ومن هذه البلدان، وافقت ٥٨ دولة من حيث المبدأ على الالتزام بالتعهد (الملحق الثالث) أو أعربت عن تأييدها له .

٧- ولم ترد أية ردود على التعهد من ٩٢ بلدا (الملحق الرابع) .

٨- ومن هذه الدول الأعضاء الخمسة والأربعين التي أبدت رغبتها في الانضمام لعضوية هيئة الموارد الوراثية (الملحق الخامس)، لم تبين ٢٦ دولة التزامها بالتعهد . فإذا أمكن افتراض أن عضويتها تعنى أيضا تأييدها للتعهد، فإن مجموع الدول الأعضاء في المنظمة التي وافقت على التعهد بلغ ٨٤ دولة .

٩- ولم تستطع ٦ بلدان أن تلتزم بالتعهد ، خشي منها بسبب نقص الموارد المالية ومن اليد العاملة، إلا أنها أعربت عن تعاطفها مع مبادئ التعهد وكرر بلد واحد اعتراضاته التي تتعلق ، بالدرجة الأولى، بأن التعهد يتناقض مع تشريع قطري، وقلقه من احتمال ازدواج الجهود مع المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية .

١٠- وأعرب ما مجموعه ٤٤ بلدا عن تأييدها للتعهد بدون قيود (الملحق الثالث)، وان كان تسعة منها قد قدم بعض التحفظات . وتشمل هذه التحفظات اشارات الى الموارد الحكومية المتاحة ، وطلبات لاجراء دراسات مشتركة بين المؤسسات القطرية والجهات الدولية، وموافقة على التعهد بشرط عدم تقديم المواد الوراثية النباتية الا بشروط وظروف يتفق عليها بين الطرفين على النحو الوارد في المادة ٥ . وهناك بلد واحد أعرب عن تأييدها للتعهد الا أنها مضطرة الى الانتظار الى أن يصدر قانون البذور القطري قبيل التوصل الى قرار مفصل بشأن التعهد .

(١) ترد مقتطفات من الردود التي وصلت في الوثيقة CPGR/58/3 Add.1 . وقد نقلت الردود بلغاتها الأصلية اذا كانت باللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية، أما غير ذلك، فقد وضعت الترجمة الانجليزية أو الفرنسية له، ولا غرض الاقتصاد، لم يتسن الترجمة الى اللغات الرسمية الخمس للمنظمة .

١١- أما التحفظات الأخرى التي أثيرت في الردود فتشير إلى الاشتراك في التعهد من خلال بنك جينات شبه إقليمي قائم، وإلى الحاجة إلى عدم التضارب مع الاتفاقيات الدولية الأخرى المعمول بها • ورأى بلد واحد أن من الضروري إنشاء شبكة دولية للمجموعات الأساسية تحت إشراف المنظمة وعرض أن يكون بنك الجينات التابع له جزءاً من هذه الشبكة • وأكد بلد آخر على أهمية المحافظة على تنوع الموارد الوراثية من خلال إنشاء بنوك جينات في مناطق التنوع الوراثي الرئيسية •

١٢- وهناك ١٤ بلداً أعربت عن تأييدها للتعهد إلا أنها قدمت تحفظات نوعية • فقد تحفظت ١٠ بلدان إزاء المادة ١-٢ (أ) (٥) حفظاً لحقوق مربي النباتات وعدم إطلاق حرية تبادل المواد الخاصة بالمربين والتي لا تخضع لإشراف حكومي • وعلاوة على ذلك تحفظ أحد هذه البلدان في موقفه بالنسبة للمادة ١-٢ (أ) (١) المتعلقة بالاصناف المزروعة في الوقت الحاضر حيث لا يمكن إطلاق حرية توزيعها، ومن بين هذه المجموعة، أوضح بلدان بصورة عامة أن المادتين ٥ و ٧-٢ لا يمكن الموافقة عليهما إلا فيما يتعلق بالمجموعات الأساسية نظراً إلى أن إدراج مثل هذه المواد في شبكة دولية لبنوك الجينات يخضع للقوانين السائدة في البلدان ومن ثم تظل خاضعة لتقدير الحكومات المعنية •

١٣- وتحفظت أربعة بلدان أخرى في مواقفها إزاء المادة ٥ المتعلقة بإطلاق حرية الحصول على المواد الوراثية النباتية التي تحت سيطرتها وتبادلها حيث أن ذلك أمر يخضع للقوانين والتشريعات السائدة في كل بلد •

١٤- وذكر بلد آخر أنه لا يستطيع أن ينفذ التعهد الدولي فيما يتعلق بالمادة (١) •

١٥- وأعرب أحد البلدان، وهو يشير إلى المادة ٧-١ (أ) عن تحفظاته على مبدأ التبادل غير المشروط • فالتشريع المعمول به فيها لا يسمح بتبادل الموارد الوراثية النباتية بصورة غير مشروطة •

١٦- وأخيراً أبدت ثلاثة بلدان تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٩-٢ • فاشتركتها في التعهد الدولي لن يلزمها بالقرارات والتوصيات التي تصدر عن هيئة الموارد الوراثية النباتية •

(ب) الدول غير الأعضاء

١٧- لم ترد سوى ثلاثة بلدان من بين الدول غير الأعضاء في المنظمة • أشار أحدهما إلى استعدادها لأن يولى كل الاهتمام اللازم للقرار ٨/٨٣، ووافق البلد الثاني على الالتزام بالتعهد على أن يخضع ذلك لتشريع مقبل سيرا على حقوق مربي النباتات • وامتنع البلد الثالث عن الاشتراك في التعهد نظراً إلى أنه ليس لديه برنامج بشأن المسوارد الوراثية النباتية •

(ج) أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها
والمنظمات والمؤسسات الدولية

- ١٨- جاءت ردود من كل المنظمات والمؤسسات التي بعث اليها المدير العام برسالتها المؤرخة ١٩٨٤/٢/٢٢.
- ١٩- فد ردت اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموافقتهم الرسمية على التعهد وأعربا عن استعدادهما للتعاون مع هيئة الموارد الوراثية.
- ٢٠- ورحب الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية بالتعهد، وأعرب عن استعدادها لدعم الترتيبات الدولية والمشاركة فيها بقدر الامكان • وكان من رأيها أن الجهود التي تستهدف التوصل الى اتفاقية ملزمة لضمان صيانة الموارد الوراثية في مواقعها الطبيعية يجب أن تستمر جنباً الى جنب مع تنفيذ التعهد الدولي.
- ٢١- وأعلن مركز دولي للبحوث في أحد الأقاليم اهتمامها بالتعهد واستعدادها للتعاون على أساس دولي، وخاصة فيما يتعلق بالمناطق الاستوائية، وبالتالي فأنها يود ادراج المجموعات الوراثية في هذه المناطق ضمن الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية.
- ٢٢- ومن بين مراكز البحوث الدولية الثمانية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي بعثت برودودها أعرب أحد المراكز عن تأييدها التام للقرار، ان أهداف التعهد هي السياسة التي تتبعها مراكز البحوث الدولية بتشجيع فعال من المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية. وأضاف المركز تأييدها التام لبنود التعهد وأعرب عن استعدادها للتعاون في جمع الموارد الوراثية النباتية وصيانتها وتوزيعها واستخدامها.
- ٢٣- وأقرت ثلاثة مراكز أخرى التعهد وأعربت عن تأييدها التام لها حيث جاء متفقاً مع السياسات التي تتبعها كل حسب اختصاصها.
- ٢٤- وهناك أربعة مراكز أخرى أعلنت أنها لا تمانع في الموافقة على أهداف التعهد مادام يقسم أساساً على ضمان سلامة الجينات الوراثية وحرية تداولها، وهما مسالتيان أساسيتان في فكرة هذا المراكز نفسها • ولكن هذه المراكز لم تستطع ابداء أي التزام رسمي تجاه التعهد قبل اجتماع مجالس الامناء التي تديرها، ان أنها مراكز مستقلة تدار بعرفه مجالس امناء •

٢٥- وأبدى المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية رضاهم لأن التعهد يزيـد الوعى بأهمية الموارد الوراثية النباتية، وعرض استمراره فى التعاون مع المنظمة ولكننا أكد ضرورة تجنب الازدواج فى المهام .

ثالثا - ردود البلدان الاغضاء التى ترغب فى الاشتراك فى عضوية هيئة الموارد الوراثية

٢٦- حتى ١٢ فبراير/ شباط ١٩٨٥ كان ٤٤ بلدا قد أبدى اهتماما بعضوية الهيئة (الملحق الخامس) ، منها ١٩ بلدا أجابت أيضا على التعهد . وهناك بعض البلدان ، من البلدان الراغبة فى عضوية الهيئة طلبت ايضاحات اضافية . وهناك بلد واحد مهتم بالموضوع ولكننا يرغب فى معرفة موقف البلدان الاغضاء الاخرى قبل الرد بصفة نهائية .

٢٧- وعلقت بلدان اخرى على انشاء الهيئة رغم عدم اهتمامها بالاشتراك فى عضويتها .

٢٨- وكان من رأى اثنين من الحكومات أن الهيئة لا تستطيع ضمان التعاون الدولى الشامل الا اذا ضمت جميع البلدان بصرف النظر عن عضويتها فى المنظمة، والا اذا كان لهذه البلدان حق شغل المناصب الانتخابية فى الهيئة .

٢٩- وهناك بلدان آخرا رأيا أن مواعير المنظمة عليها أن يعيد النظر فى عضوية الجهاز المشترك بين الحكومات حتى تكون صفتها التمثيلية أقوى من صفة الهيئة .

رابعا - ملاحظات ختامية

٣٠- تبين أن استجابة الحكومات للتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية تطلب وقتا أطول مما كان متوقعا . وهذا مهم بوجه خاص لبعض البلدان التى اضطرت الى استشارة مختلف القطاعات المختصة لديها . ومن المتوقع أن تكون بعض الردود قد وصلت حتى بعد اعداد هذه الوثيقة فى ١٢ فبراير / شباط ١٩٨٥ . وهناك بعض ردود لم تميز بوضوح بين الانضمام الى التعهد وعضوية الهيئة . والتطيل الوارد فى هذا التقرير لا يتناول الا الردود التى كانت واضحة فى هذين الجانبين معا .

٣١- حتى الآن أعلن أكثر من ثلث البلدان الاغضاء فى المنظمة عن تأييد التعهد . وهناك عدد من هذه البلدان لديها موارد وراثية نباتية مهمة سواها فى المختبرات أو فى المواقع الطبيعية . أما المنظمات والمعاهد التى خاطبها المدير العام فكلها أبدت دعمها ، بما فى ذلك المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية

للبحوث الزراعية الدولية التي تتبعها مراكز رئيسية لموارد المحاصيل الوراثية. ويمكن القول بأن النتيجة تعتبر بداية طيبة، وإن كان لا بد من متابعة فورية حتى تكتمل الاستجابة دولية في شمولها.

٣٢- وإذا كانت أغلبية الردود أظهرت اهتماما ودعمًا بدون قيود فإن بعضها حدد بالتفصيل مدى استعداد الحكومة للانضمام إلى التعهد وفقا للنقطة رقم ٢ من القرار ٨٣/٨ وكان من هذا القيود ما يرجع إلى أوضاع خاصة في بعض البلدان، وبعضها يمكن تفسيره بأنه تعبير عن الاحتياط الأولي أو ربما عن سوء فهم. ولهذا فمن المستحسن تفسير بعض فقرات التعهد التي أشارت هذه التحفظات.

٣٣- فإتاحة المواد الوراثية بغير قيود (المادة الأولى) أو السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد (المادة الخامسة) ليس مقصودا منهما بالطبع إتاحة الحصول عليها لكل الناس. إذ لا بد من احترام سيادة الحكومات المسؤولة عن هذه الموارد، كما أن المعاملة بالممثل في عملية التبادل واردة في طلب التعهد. وفي الواقع العملي لن يكون تبادل الموارد الوراثية بمثابة اتفاق مقايضة بل هو سياسة مفتوحة تنتهي إلى التبادل على أساس المنفعة المتبادلة. ثم أن طلب الحصول على الجلام الوراثي سيقدم في المعتاد بواسطة مراكز الموارد الوراثية أو منظمة الأغذية والزراعة أو المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، التي سيكون عليها أن تتأكد من سلامة القصد من الطلب، سواء كان القصد هو الاستخدام في البحوث أو في برامج تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثية.

٣٤- وهناك تحفظات أخرى تتعلق بفئات الموارد الوراثية المذكورة في المادة الثانية (٢-١) (أ) من التعهد. ففيما يتعلق بالأصناف المزروعة والمستخدمين الآن والأصناف التي تستنبط حديثا فهذه ليست مدعومة في العادة في بنوك الجينات ولهذا لا يمكن الحصول عليها بطبيعتها من الهيئات أو الحكومات التي تقع في حوزتها. ويمكن توجيه مثل هذه الطلبات إلى الهيئات العامة أو الخاصة التي تنتج بذورا أساسية أو معتمدة من هذا الأصناف. وتقديم عينات من الأصناف المستخدمة للأشخاص حسني النية الذين سيستفيدون منها في الأغراض العلمية أو في التربية هو أسلوب شائع، ومختبر البذور التابع لمنظمة الأغذية والزراعة يتلقى عدداً آلافاً من هذه الطلبات في كل سنة. كما أن هذا البذور يمكن شراؤها من السوق المفتوحة. وعلى هذا لا يمكن تفسير تبادل هذه العينات بدون قيود على أنها تسويق غير مرخص بها لبذور أي صنف بهدف منافسة الأصناف التي ينتجها المربون.

٣٥- وأما الموارد الوراثية الخاصة، بما في ذلك الأصناف الرفيعة والعادية التي تنتج من برامج التربية والطفرة (المادة ٢ (أ) (٥) فكانت موضع تحفظ من عدد من البلدان عند انضمامها للتعهد. وهذه المواد لا تتوافر للتبادل إلا إذا أودعت في بنك

للجينات وتم توثيقها فيها. والمعروف أن المواد التي نتجت عن عدة مراحل من التحسينات الوراثية بفضل التربية النشيطة يصعب أن تكون متوافرة للتبادل لأنها يصعب على الطالب التعريف بها في أي طلب أو عملية بحث. وليس هناك ما يمنع من ايداع الهجائن المهمة ومواد التربية والطفرات التي تحتوى على تركيبات خاصة في بنوك الجينات ومن ثم تصبح متوافرة للتبادل. يضاف الى هذا أن المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تعرض المواد الرفيعة الناتجة عن برامج التربية لديها، دون أن تفرض قيودا عليها.

٣٦- وهذا التفسير للمادتين الثانية والخامسة بشأن تبادل الموارد الوراثية النباتية لا يتعارض مع التشريعات التي تنظم حقوق مربي النباتات في عدد من البلدان في الوقت الحاضر. فهذه التشريعات تنظم تسويق الأصناف لا تبادل الموارد الوراثية من أجل الأغراض العلمية أو للتربية والصيانة.

٣٧- وأشارت تحفظات أخرى الى الالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الحكومات مثل تلك الناشئة عن معاهدة باريس أو عن العضوية في المجموعة الاقتصادية الأوروبية. ولما كان التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية ليس وثيقة ملزمة دولياً فإن الانضمام اليها لا يفسر على أنها خدمة لاى وثيقة قانونية موجودة على المستويين الوطنى أو الدولى.

٣٨- وأخيراً أشارت بعض الردود الى ضرورة تجنب ازدواج التعهد مع عمل المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية. ولا شك أن الاعداد لدورة الهيئة الأولى، والبيانات التي أدلى بها المدير العام في مناسبات مختلفة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ولرئيس المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، كلها تبسّد المخاوف بشأن دور هذا المجلس في الناحيتين الفنية والعلمية. فتنفيذ التعهد يتطلب التعاون الوثيق مع المجلس المذكور وليس فيها ازدواج مع أعماله.

الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر المنظمة

روما، ٥ - ٢٣ / ١١ / ١٩٨٣

القرار رقم ٨ / ٨٣التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية (١) (٢)إن المؤتمر،

إذ يستذكر قراره رقم ٨١ / ٦ المتعلق بالموارد الوراثية النباتية،

وإذ يدرك:

- (أ) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشري عامة ينبغي صيانته، وينبغي أن يستخدم بدون أي ممارسات تحد من توافره، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،
- (ب) أن الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلالاً كاملاً إلا من طريق برنامج لتربية النباتات، وأنه في حين تتوافر معظم هذه الموارد في شكل نباتات برية وسلالات أرضية بدائية، في البلدان النامية، فإن التدريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتربيتها وتثبيتها لا يكفي أو لا تتوافر على الإطلاق في عدد كبير من هذه البلدان،
- (ج) أن الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها في تحقيق التحسين الوراثي للنباتات المزروعة، وأن هذه الموارد لم تستغل بدرجة كافية، وإنها معرضة لخطر التدهور والفقْد

وإذ يرى:

- (أ) أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبنى مجموعة من المبادئ العلمية الهادفة إلى تدعيم العمليات المتعلقة باستكشاف الموارد الوراثية النباتية اللازمة بما يحقق التنمية الزراعية وصيانة هذه الموارد وتوثيقها واستخدامها بالكامل،

- (١) أعرب وفد نيوزيلندا عن تحفظه إزاء نص التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية لأنه لم يحتو على أي أحكام تراعى حقوق مربي النباتات.
- (٢) أعربت وفود كل من كندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليابان وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عن تحفظاتها فيما يتعلق بالقرار وبالتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية.

(ب) أنه يقع على كاهل الحكومات أن تقوم بهذا العمل بما يلزم لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية ، وتجميعها ، والاحتفاظ بها ، وصيانتها وتقييمها وتبادلها وذلك لمصلحة الجنس البشري عامة ، وأن توفر الدعم العالى والتكنولوجيا للمؤسسات التى تقوم بهذا العمل ، وأن تضمن توزيع الفوائد الناتجة عن تربية النباتات على قدم المساواة وبدون قيود

(ج) ان التقدم فى مجال تربية النباتات ضرورى لتحقيق التنمية الزراعية فى الحاضر والمستقبل ، وان انشاء القدرات الخاصة بصناعة تربية النباتات ونتاج البذور ، على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية ، أمر ضرورى للاستفادة من التعاون الدولى بطريقة فعالة فى استكشاف الموارد الوراثية النباتية ، وتجميعها ، وصيانتها ، والاحتفاظ بها ، وتقييمها وتوثيقها وتبادلها

١- يقر التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية المرفق بهذا ،

٢- ويطلب من المدير العام أن يحول هذا القرار والتعهد الدولى المرفق به الى الدول الأعضاء فى المنظمة ، والدول غير الأعضاء التى هى أعضاء فى الأمم المتحدة ، وفى أى وكالة من وكالاتها المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وإلى المؤسسات الدولية المستقلة التى لها مسؤوليات فى مجال الموارد الوراثية النباتية ، ويطلب منها أن تبلغه بما اذا كانت مهتمة بالتعهد ومدى استعدادها لتنفيذ العبادى التى يتضمنها هذا التعهد ،

٣- ويحث الحكومات والمؤسسات المشار اليها على أن تضع العبادى التى يتضمنها هذا التعهد موضع التنفيذ وأن تدعم الترتيبات الدولية التى يتضمنها ، وأن تشارك فيها ،

٤- ويؤيد اقتراح المدير العام بأن تنشأ ، فى اطار المنظمة ، وفى أسرع وقت ممكن ، لجنة حكومية دولية أو أى جهاز آخر للموارد الوراثية النباتية يكون مفتوحا لجميع الدول المعنية المهمة بالتعهد .

(صدر فى ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢)

ملحق بالقرار رقم ٨/٨٣

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

أولا - الديباجة

المادة الأولى - الهدف

١- يهدف هذا التعهد الى ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية و / أو الاجتماعية ، ولا سيما ذات الأهمية الزراعية وصيانة تلك الموارد ، وتوفيرها لصناعة تربية النباتات والأغراض العلمية . ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دولياً وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بخير قيود .

المادة الثانية - التعريفات ونطاق التعهد

٢-١ في هذا التعهد يقصد بالألفاظ التالية المعنى المذكور أمام كل منها :

(أ) " الموارد الوراثية النباتية " تعنى مواد التكاثر التناسلى أو الخضرى للفتات النباتية التالية :

(١) الأصناف المزروعة الحالية والأصناف التى انتجت حديثاً ،

(٢) الأصناف المنقرضة ،

(٣) الأصناف البدائية (السلالات الأراضية) ،

(٤) الأنواع البرية والعشبية التى تعتبر من الأقارب القريبة من الأصناف المزروعة ،

(٥) المواد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف الرفيعة والعادية التى تنتج من برامج التربية

والطفرة) ،

(ب) " المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية " تعنى مجموعة من البذور أو مواد التكاثر الخضرى (وتتراوح من زراعة الأنسجة الى النباتات الكاملة) التى يحتفظ بها لضمان الأمن فى المدى البعيد من أجل المحافظة على التنوع الوراثى بما يحقق الأغراض العلمية ويوفر قاعدية لتربية النباتات ،

(ج) " المجموعة العاملة " تعنى المجموعة المكتملة لأحدى المجموعات الأساسية ، وتسحب منها عينات البذور بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكثار والتقييم ،

(د) " مؤسسة " تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولى أو القطرى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها، لاغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والاحتفاظ بها وصيانتها، وتقييمها، أو تبادلها .

(هـ) " مركز " يعنى مؤسسة توجد بها مجموعات أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية ، كما هو مبين فى المادة السابعة .

٢-٢ يشمل هذا التعهد الموارد الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ٢-١ (أ) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية و / أو الاجتماعية ، ولا سيما ذات الأهمية الزراعية فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية .

المادة الثالثة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية

١-٣ على الحكومات المنضمة الى هذا التعهد أن تنظم أو ترتب إيفاد بعثات للاستكشاف وفقا للمعايير العلمية المعترف بها ، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية ذات الفائدة المحتملة التي تتعرض لخطر الفناء في البلد المعنى ، وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التي يمكن الاستفادة منها فى التسمية والتي مازال وجودها ومميزاتها الجوهرية مجهولين فى الوقت الحاضر ، وبصورة خاصة :

(أ) الأجناس الأرضية أو الأصناف الزراعية المعروفة التي تتعرض لخطر الفناء نظرا الى اهمالها بسبب زراعة الأصناف الزراعية الجديدة ،

(ب) الأنواع البرية التي هى من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة فى المناطق التي تعتبر مراكز للتنوع الوراثى أو للتوزيع الطبيعى،

(ج) الأصناف التي لا تزرع فى الوقت الحاضر غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشرى كفصدر للغذاء أو للمواد الخام (مثل الألياف ، والمركبات الكيماوية ، والنباتات الطبية ، والأخشاب) .

٢-٣ ستبذل جهود خاصة وفقا للمادة الثالثة فقرة ١ فى الحالات التي يتأكد فيها خطر فناء الأصناف النباتية ، أو اذا كان هذا الخطر محتملا فى بعض الحالات مثل استئصال الغطاء النباتى من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضي شبه القاحلة وذلك بغرض توسيع المناطق المزروعة .

المادة الرابعة - صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها

١-٤ تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة ، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة لحماية وصيانة الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو فى موطنها الطبيعى فى المراكز الرئيسية للتنوع الوراثى .

٢-٤ عند الضرورة تتخذ الاجراءات من طريق التعاون الدولى لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة علمية فى المناطق التي تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضة لخطر الفناء وذلك من جراء التطور الزراعى أو غيره .

٣-٤ تتخذ الاجراءات الملائمة أيضا فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة خارج مواطنها الطبيعية فى بنوك الجينات أو فى مجموعات النباتات الحية . وتعمل الحكومات والمؤسسات المنضمة الى هذا التعهد ، على الخصوص ، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تصون مميزاتها القيمة ليتمكن استخدامها فى البحوث العلمية وفى عمليات تربية النباتات ، وذلك فى تقييمها وتوثيقها على نحو كامل .

المادة الخامسة - توافر الموارد الوراثية النباتية

٥- تقوم سياسات الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد التي يوجد تحت رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد ، والترخيص بتصديرها ، عندما تطلب هذه

الموارد لأهداف البحث العلمى ، وصناعة تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثية • وتقدم هذه العينات دون مقابل على أساس المبادلة بالمثل ، أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية •

ثانياً - التعاون الدولى

المادة السادسة - أحكام عامة

٦- يتركز التعاون الدولى ، بصورة خاصة ، على مايلى :

(أ) انشاء القدرات أو تعزيزها لدى البلدان النامية وقد يكون ذلك ، على أساس قطرى أو شبه اقليمى اذا كان مناسباً ، فيما يتعلق بنشاطات الموارد الوراثية النباتية ، بما في ذلك حصر النباتات وتحديد هيا وتربيتها واثار البذور وتوزيعها ، لهدف تعين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية لخدمة تنمية الزراعة لديها •

(ب) تثييف النشاطات الدولية فى مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها وتبادلها ، وتربية النباتات ، والمحافظة على المادة الوراثية (الجيرمبلازم) ، واثار البذور • ويشمل ذلك النشاطات التى تنفذها المنظمة وغيرها من الوالات المعنية فى منظومة الأمم المتحدة ، كما تشمل النشاطات التى تضطلع بها المؤسسات الأخرى ، ومن بينها النشاطات التى تدعمها الجماعسة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية • والهدف من ذلك هو أن تغطى بصورة تدريجية جميع أصناف النباتات الهامة بالنسبة للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد ، فى الحاضر والمستقبل •

(ج) دعم الترتيبات الواردة فى المادة السابعة بما فى ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية فى هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً •

(د) بحث الترتيبات مثل تعزيز وسائل التمويل أو انشائها ، لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية •

المادة السابعة - الترتيبات الدولية

٧- ١ الترتيبات الدولية الحالية ، التى تنفذ تحت رعاية المنظمة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والتى تنفذها المؤسسات القطرية والاقليمية والمؤسسات التى تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ، وخصوصاً المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية ، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها وتقييمها وتوثيقها ، وتبادلها واستخدامها ، ستكون موضع تطوير واستكمال عند الضرورة من أجل قيام نظام عالمى ولضمان ما يلى :

- (أ) تطوير شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية ، تكون منسقة دوليا بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية أو اشراف المنظمة ، وتضطلع بمسؤوليات رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة للموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة مصلحة المجموعة الدولية على أساس التبادل غير المقيد وبلا مقابل .
- (ب) زيادة عدد هذه المراكز تدريجيا من أجل الوصول الى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية والتوزيع الجغرافي ، على أن تؤخذ في الحسبان كذلك الحاجة الى ازدياد الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها .
- (ج) تنفيذ نشاطات المراكز المتعلقة باستكشاف الموارد الوراثية النباتية ، وجمعها ، والاحتفاظ بها ، وصيانتها ، وأحيائها ، وتقييمها ، وتبادلها ، على أن تؤخذ في الاعتبار المعايير العلمية .
- (د) توفير الدعم المالي والتسهيلات بالقدر الكافي ، على المستويين القطري والدولي ، لتمكين المراكز من انجاز مهامها .
- (هـ) تطوير نظام عالمي للمعلومات ، تضطلع المنظمة بتنسيقه ، وعلى أساس الترتيبات القائمة التي لها علاقة بالموضوع على أن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة في المجموعات سالف الذكر وعلى أن يرتبط بالأظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية .
- (و) تقديم الانذار المبكر الى المنظمة ، أو الى أي مؤسسة تعينها المنظمة ، عن أي خطر يهدد صيانة مركز ما وإدارته بصورة فعالة ، لغرض اتخاذ الاجراءات العاجلة على المستوى الدولي لصيانة المواد الموجودة لدى المركز .
- (ز) يتولى المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية متابعة نشاطاته الحالية وتطويرها ، وذلك في اطار اختصاصاته ، ومع الاتصال بالمنظمة ،
- (ح) (1) العمل بوجه عام على توسيع وتحسين القدرات المهنية والمؤسسية المتصلة بهذا الموضوع في البلدان النامية ، بما في ذلك التدريب في المؤسسات الملائمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية ، (2) النشاطات الشاملة في اطار هذا التعهد بما يضمن ، في نهاية الأمر ، تحقيق تحسن جوهري في قدرات البلدان النامية لانتاج وتوزيع النوعيات المحسنة من المحاصيل ، على النحو اللازم لتحقيق زيادات كبيرة في الانتاج الزراعي ، ولا سيما في البلدان النامية .
- ٢٧- وضمن هذا الاطار العالمي ، يكون لأي حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة في هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها في أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة وولايتها . ويتيح المركز المعنى ، عندما تطلب المنظمة ذلك ، المواد الموجودة في المجموعة الأساسية للمشاركين في التعهد لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية ، دون مقابل ، على أساس التبادل التناهي أو بشروط يتفق عليها فيما بينها .

المادة الثامنة - الضمانات المالية

١-٨ تنظر الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل ، بمفردها أو مجتمعة ، في الموافقة على الاجراءات التي من شأنها اقامة النشاطات المتعلقة بهدف هذا التعهد على أسس مالية سليمة ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية لتعزيز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات وأكثر البذور .

٢-٨ تبحث الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل على الخصوص ، امكانية انشاء الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة فقرة ١ (و) .

٣-٨ تولى الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التي توجهها المنظمة من أجل التمويل من خارج الميزانية والمعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة فقرة ١ (و) .

٤-٨ يكون تمويل الاعباء الاضافية التي تتحملها المنظمة من أجل انشاء وتشغيل الشبكة الدولية، من موارد من خارج الميزانية بوجه أساسي .

المادة التاسعة - دور المنظمة في رصد الأعمال وما يتصل به

١-٩ تستعرض المنظمة باستمرار الاوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها وصيانتها ، وتوثيقها ، وتبادلها ، واستخدامها .

٢-٩ تقوم المنظمة بوجه خاص بانشاء جهاز حكومي دولي يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار اليها في المادة السابعة . وياتخاذ أو التوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمي وفعالية عملياته بما يتفق وهذا التعهد .

٣-٩ عند أداء المنظمة لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا التعهد تعمل المنظمة بالتشاور مع الحكومات التي أبلغت اليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة من هذا التعهد .

ثالثا - أحكام أخرى

المادة العاشرة - اجراءات الصحة النباتية

١٠- لا يخل هذا التعهد بأى تدابير تتخذها الحكومات - تمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما بتاريخ ٦ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية الى أراضيها بهدف منع دخول الآفات النباتية أو انتشارها .

المادة الحادية عشرة - معلومات عن تنفيذ هذا التعهد

١- توضح الحكومات والمؤسسات للمدير العام للمنظمة ، عند انضمامها لهذا التعهد ، مدى قدرتها على ايفاء بالمبادئ التي يتضمنها التعهد ، وأن توفر في كل سنة معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها أو تتوى اتخاذها لتحقيق الاهداف التي يرمى اليها هذا التعهد .

الدورة الخامسة والثمانون لمجلس منظمة الأغذية والزراعة

روما، ١٩٨٣/١١/٢٤

القرار ٨٥/١انشاء هيئة للموارد الوراثية النباتية (١)ان المجلس

اذ يلاحظ قرار المؤتمر ٨٣/٨ الخاص بالتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية ،

واذ يلاحظ أيضا قرار المؤتمر ٨٣/٩ بشأن انشاء هيئة للموارد الوراثية النباتية ،

واذ يأخذ في الاعتبار البنود ذات الصلة الواردة في النصوص الأساسية للمنظمة ولاسيما المادة

١٦٦ من الدستور و " المبادئ والاجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بعقضى

المادتين ١٤ و ١٥ من الدستور ، والمجالس واللجان المنشأة بعقضى المادة ٦ من الدستور " الواردة

في الجزء "أ" من النصوص الأساسية للمنظمة ،

يقرر انشاء هيئة ، بعقضى المادة ١٦٦ من الدستور ، تعرف باسم " هيئة الموارد الوراثية

النباتية" ، ويكون نظامها الأساسى على النحو التالى :

١ - العضوية

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبة فى المنظمة . وتتألف

الهيئة من البلدان الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة التى تبلغ المدير العام برفقتها فى الانضمام

الى الهيئة .

٢ - اختصاصات الهيئة

تكون اختصاصات الهيئة هى :

(أ) رصد تنفيذ الترتيبات المشار اليها فى المادة " ٧ " من " التعهد الدولى بشأن الموارد

الوراثية النباتية " ، ويشار اليه فيما بعد بتعبير " التعهد " ،

(ب) التوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة أو المرفوعة من أجل ضمان شمولية النظام العالمى وفعالية

عملياته بما يتفق مع " التعهد " ، ولاسيما :

(ج) استعراض جميع المسائل المتعلقة بسياسات المنظمة وبرامجها ونشاطاتها فى ميدان الموارد

النباتية ، وتقديم المشورة الى لجنة الزراعة ، أو الى لجنة الغابات حيثما كان ذلك مناسباً .

(١) اعربت حكومات كل من كندا وفرنسا والمانيا الاتحادية واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة

الامريكية عن تحفظاتها فيما يتعلق بهذا القرار .

٢ - دورات الهيئة

- تعقد الهيئة دوراتها عادة في مقر المنظمة أثناء انعقاد الدورات العادية للجنة الزراعة .
- وسيدعو المدير العام الى عقد الدورة الأولى ، ثم تعقد بعد ذلك بالتشاور مع رئيس الهيئة .

٤ - الأجهزة الفرعية

- (أ) للهيئة أن تنشئ الأجهزة الفرعية اللازمة لضمان تنفيذ مهامها بصورة فعّالة ،
- (ب) يكون انشاء أى جهاز فرعى مشروطا باعلان المدير العام عن توافر الأموال اللازمة فى الباب المناسب من أبواب ميزانية المنظمة أو من موارد من خارج الميزانية . وقبل اتخاذ أى قرار ينطوى على انفاق يتعلق بانشاء الأجهزة الفرعية ، تتلقى الهيئة تقريرا من المدير العام عن التبعات البرمجية والادارية والمالية لذلك .

٥ - تقرير التقارير

- تقدم الهيئة ، فى ختام كل دورة ، تقريرا الى المدير العام عن نشاطاتها وتوصياتها مع مراعاة تمكن المدير العام من أخذ هذه التقارير فى الاعتبار عند اعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للمنظمة أو الوثائق الأخرى التى يتقدم بها الى الأجهزة الرئاسية . ويعرض المدير العام على المؤتمر ، من خلال المجلس ، أية توصيات تتخذها الهيئة وتكون لها آثار على السياسة أو آثار على برنامج المنظمة أو ماليتها ، وتوزع نسخ من تقارير الهيئة ، حال توافرها ، على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبة فى المنظمة وكذلك على المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية .

٦ - الأمانة والنفقات

- (أ) يعين المدير العام أمين الهيئة الذى يكون مسوؤلا أمامه اداريا . وتحدد المنظمة نفقات أمانة الهيئة وتسدد لها ضمن حدود الاعتمادات المتصلة بذلك فى ميزانية المنظمة المعتمدة ،
- (ب) تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية بالنفقات التى يتكبدها ممثلو أعضاء الهيئة أو مناوئوهم أو مستشاروهم عند حضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية ، وكذلك نفقات المراقبين المشاركين فى الدورات .

٧ - المراقبون

- يخضع اشتراك المراقبين من البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبة التى ليست عضوا فى الهيئة والدول التى ليست أعضاء ولا أعضاء منتسبة فى المنظمة ، وكذلك اشتراك المنظمات الدولية للأحكام الخاصة بذلك فى المبادئ التى أقرها المؤتمر .

٨ - اللائحة الداخلية

للهيئة أن تقر وتعديل لائحتها الداخلية التي يجب أن تتماشى مع دستور المنظمة ولائحتها العامة ، ومع بيان المبادئ التي تحكم الهيئات واللجان الذي أقره المؤتمر^(١) . وتصبح
اللائحة الداخلية للهيئة وتعديلاتها سارية المفعول لدى موافقة المدير العام عليها .

(١) انظر النصوص الأساسية ، الجزء "ص"

قائمة البلدان التي وردت منها ردود بشأن القرار ٨٣/٨ الخاص بالتحديد

	AFRICA	ASIA	EUROPE	LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN	NEAR EAST	NORTH AMERICA	SOUTHWEST PACIFIC
تايبيه مع تحتفظ اسما	Zimbabwe		Denmark Finland France Germany, F.R. Netherlands Norway Sweden Turkey United Kingdom	Colombia Jamaica	Oman		New Zealand
لا توجد	Seychelles	Maldives Singapore*		Belize		United States	Papua New Guinea Vanuatu
تايبيه دون تحتفظ اسما	Burkina Faso Cape Verde Central African Republic Gabon Guinea Kenya Liberia Madagascar Malawi Mali Mauritania Mauritius Mozambique Zambia	Bangladesh China India Korea, Republic of Nepal Philippines Sri Lanka	Cyprus Greece Iceland Ilechtenstein* Spain	Antigua and Barbuda Barbados Bolivia Chile Cuba Dominica El Salvador Haiti Honduras Mexico Paraguay	Bahrain Iraq Kuwait Lebanon Syria Yemen (PDR)		Fiji Solomon Islands* Tonga

* دول غير أعضاء في المنظمة

الدول الأعضاء في المنظمة التي لم ترد منها ردود بشأن القرار ٨٧/٨ الخاص بالبعد

AFRICA	ASIA	EUROPE	LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN	NEAR EAST	NORTH AMERICA	SOUTHWEST PACIFIC
Algeria	Bhutan	Albania	Argentina*	Afghanistan*	Canada	Australia
Angola	Burma	Austria	Bahamas	Djibouti		Samoa
Benin*	Democratic	Belgium	Brazil*	Egypt*		
Botswana*	Kampuchea	Bulgaria	Costa Rica	Iran*		
Burundi	Korea, DPR	Czechoslovakia	Dominican	Jordan		
Cameroon*	Indonesia	Hungary	Republic*	Libya		
Chad	Japan	Ireland	Ecuador*	Qatar		
Comoros	Laos	Israel	Grenada	Saudi		
Congo*	Malaysia	Italy	Guatemala*	Arabia		
Equatorial Guinea	Mongolia	Luxembourg	Guyana	Somalia		
Ethiopia	Pakistan*	Malta	Macaragua	Sudan		
Gambia*	Thailand*	Poland	Panama*	United Arab		
Ghana	Viet Nam	Portugal*	Peru*	Emirates		
Guinea-Bissau		Romania	St. Christopher	Yemen (AR)*		
Ivory Coast		Switzerland	and Nevis			
Lesotho		Switzerland	St. Lucia*			
Morocco*		Yugoslavia*	St. Vincent and			
Namibia			Grenadines*			
Niger			Suriname			
Nigeria			Trinidad and			
Rwanda			Tobago			
Sao Tome and Principe			Uruguay*			
Senegal*			Venezuela			
Sierra Leone*						
Swaziland*						
Tanzania						
Togo						
Tunisia*						
Uganda						
Zaire						

* البلدان التي وافقت على الامتناع في عافية الهيئة

البلدان التي وافقت على الانضمام إلى هيئة الموارد الوراثية النباتية

AFRICA	ASIA	EUROPE	LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN	NEAR EAST	NORTH AMERICA	SOUTHWEST PACIFIC
Benin*	India	Denmark	Argentina*	Afghanistan*		
Botswana*	Pakistan*	Finland	Barbados	Egypt*		
Cameroon*	Philippines	Greece	Belize	Iran*		
Congo*	Thailand*	Iceland	Bolivia	Syria		
Gambia*		Netherlands	Brazil*	Yemen (AR)*		
Morocco*		Portugal*	Chile			
Senegal*		Spain	Ecuador*			
Sierra Leone*		Sweden	El Salvador*			
Tunisia*		Turkey	Guatemala*			
		United Kingdom	Haiti			
		Yugoslavia*	Mexico			
			Panama*			
			Peru*			
			St. Lucia*			
			St. Vincent and Grenadines*			
			Uruguay*			

* البلدان التي لم ترد منها ردود بشأن القرار ٨٣/٨ الخاص بالحميد